الفصل الثالث

نظم الحكم المعاصرة

- بين يدى الموضـــوع .
- النظام الراسمالى الغربى :
  - طبيعة النظام الراسمالى الغربى .
  - الاتجاه الراسمالى .
- عوامل قيام الراسمالية الغربية :
  - (ا) الاصـــلاح الدينى
  - (ب) الثـــورة الفرنســـية
  - (ج) التقـــدم الصـــناعى
- النظـــام الاشـــتراكى .
  - النظام الاسلامى فى مصادره الأصيلة
  - المجتمع الاسلامى المعاصر
  - الطريق الى اعادة الوضع الاسلامى
- ما هو النظام الاســـلامى .. فى صورته المستحدثة

obeikandl.com

نظـم الحـكم المعـاصرة

« هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » (١) .

● **بين يدى الموضـوع :**

ان الغزو العسكرى للبلاد الاسلامية لم يكن الا سندا لاستغلال **ثرواتها الطبيعية والبشرية** ، ومقدمة فى الوقت نفسه لتوطين **نظام الحكم الغربى فى مجتمعاتها** وهو النظام الراسمالى . فكان العامل الاقتصادى أولا .

ثم كانت الحماية العسكرية للعمليات الاقتصادية الاستغلالية ، ثم كان نظام الحكم على أساس من « الليبراليزم » والحرية الفردية فى المبادلات التجارية ، والسلع الاستهلاكية والمواد الخام للصناعة الأوروبية .

ثم كان النظام الديمقراطى البرلمانى فى التوجيه السياسى بعد يقظة الوعى القومى فى اى من هذه المجتمعات ... كان ذلك كله يصور العلاقات فى ربط الشرق الأفريقى والآسيوى بالغرب الاستعمارى الصناعى .

وكل واحد فى هذه العلاقات يمثل مرحلة تمهيد لمرحلة اخرى تالية حتى نهاية المراحل التى أحكمت تبعيـة الشرق للغرب فى الاقتصاد ، والفكر ، والثقافة ، والسياسة ، والقانون ، بحيث اذا حاول هذا الشرق الانفكاك من هذه التبعية بعد نمو الوعى القومى والاتجاه الى التحرر والاستقلال فيه لاقى المشاق والمتاعب فى سبيل اقامة دعائم الاستقلال للمجتمع ، ولاقى العنت فى سبيل محاولة تثبيت هذه الدعائم .

***

---

(١) التوبة : ٣٣ ، الصف : ٩ .

كان استغلال رؤوس الاموال الأجنبية في البلاد الاسلامية في افريقيا وآسيا هو الهدف الأصيل للصناعة الأوروبية بعد أن ادخلت « الآلة » فيها وتحول عهد « الاسطوات » في المهن والحرف المختلفة الى عهد عمال يقومون بالعمل بالاجر فيها .. أى بعد ثورة الصناعية منذ بدية القرن التاسع عشر (انجلترا ــ المانيا ــ بلجيكا ــ فرنسا) وقد وجدت رؤوس الأموال الاجنبية في البلاد الاسلامية امكانيات ضخمة للاستثمار والاستغلال : سواء من جهة وفرة المواد الخام أو وفرة القوى البشرية الرخيصة الاجر ولكى تحافظ على عائدها وعلى اتساع رقعة الاستثمار لتحقيق عائد أكبر جاء دور **الاحتلال العسكرى** كحفيظ لهذه الاموال وعلى نشاطها بعد تكوين الشركات الاستثمارية ودخولها هذه البلاد مستثمرة ومستغلة . ثم تأمينا للجاليات الأوروبية التى تقوم بالنشاط فى هذه الشركات على سلوكها وتصرفاتها عمل الاحتلال على دخول القوانين الأوربية وهى قوانين تساعد على النشاط الحر فى الاقتصاد ــ وهو اقتصاد لصالح الصناعات الأوربية ــ وعلى عدم اخضاع الأوربيين فى تصرفاتهم العامة والخاصة لقوانين البلد المحتل وعاداته ونظامه التشريعى . وهنا ابتدأ دور « الامتيازات الأجنبية » يتشكل ويؤدى فاعليته .

من وراء تلك القوانين كان دخول **التعليم « العلمانى »** والفكر الغربى فى توجيه الحياة . وذلك لاعداد الأجيال القادمة على الطاعة والتسليم بقيم الغرب « فى مجتمعه » وبريادته فى القيادة .

ثم كان آخر المراحل دخول النظام السياسى : وهو النظام البرلمانى القائم على وجود عدد من الأحزاب السياسية ، وعلى قيام مجلسين احدهما يمثل عامة الشعب وثانيهما يمثل رجال الأعمال وأصحاب الثروات . وكان هذا النظام آخر المراحل . لانه لم يأت الا اثر « منح الاستقلال » من المستعمر للبلد المحتل ، بعد جهاد طويل المدى من القوى الوطنية ضده ، وتحت ظروف عالمية خشى منها عواقب سيئة بالنسبة لحياته الاقتصادية ، لو تمسك بالشكل الظاهرى للاحتلال فترة أخرى اثر ظهور الوعى القومى .

والاستقلال الذى أعلن كان من طرف واحد هو طرف المستعمر ، دون المجتمع الذى كان محتلا وتوثقت أواصر التبعية بينه وبين ريادة الغرب وقيادته فى مجالات الحياة المختلفة . فالعوامل التى شدت رباط هذا المجتمع

بالغرب ذات فاعلية طويلة المدى ، تتجاوز وقت اعلان الاستقلال الى اجيال أخرى فيه .

ويعلل المستشرق الانجليزى « جب » تبعية المجتمعات الاسلامية فى الشرق الى الدول الأوربية الصناعية فى الغرب بضعف قوة المجتمع الاسلامى وعدم استطاعة ما فيه من ثقافة وقيم الى ايجاد وحدة ثقافية متكاملة تحفظ عليه التوازن ، وليس الى اكراه الغرب واستعماره ... يقول :

« ان الشرق الأدنى قد تعرض لهجوم الوسائل التكنيكية العسكرية ، والاقتصادية ، والعملية . ذلك الهجوم الغربى المتكتل فى القرن التاسع عشر كان بينا سابقا »

« ويزعم الكتاب الشرقيون بوجه عام اليوم ، أو يخيل اليهم أن التأثيرات الغربية والتغييرات التى نجمت عنها . انما فرضت فرضا بالعنف على بلاد الشرق الأدنى .

وليست هذه الفكرة صحيحة الا ضمن حدود ضيقة نسبيا !

والواقع أن جل هذه التغييرات تعمل عملها الحسن ! . وما زالت هذه الأوضاع الجديدة تثابر فى عملها اليوم . وانما حدث ذلك على المنوال المذكور بسبب أن أولئك الناس قد شعروا اما بالاحتياج الى هذه التفسيرات ، أو بجاذبيتها الخاصة ، ويعنى ذلك انهم عزوا الى الافكار الجديدة اهمية اكبر وقيمة أعظم مما هو مقرر فى حدود الافكار التقليدية .

« أن اكتساح الأوضاع والقيم الغربية وعجز المجتمع القديم عن مقاومتها بنجاح ، كل ذلك ينبغى أن يعزى لضعف خفى كامن فى المجتمع الاسلامى نفسه فقد عرفت المدينة الاسلامية فى الشرق الادنى : كيف تقيم التوازن الاجتماعى المتميز بجميع الاعتبارات خلال عصور طويلة ، وكذا الى انجاز وحدة ثقافية حقيقية وتكوينها تكوينا تاما » .

ثم يصف مستوى التبعية وأبعادها فيقول :

« والحق أنه ليس من الممكن غض الطرف عن المستوردات الغربية ، وان الحياة العامة كلها ، والحياة الاقتصادية الى حد كبير ، تدخلان فى آلية المنظومة الغربية .

« حتى أن كلمة (صـــار عصريا) انما تشير الى معنى : صار غربيا (١)

« ان الاختلاط الملحوظ اليوم فى البلاد العربية يستند فى اساسه الى اختلاط فى الفكر . ويكاد يكون من المتعذر أن نجد تحليلا صادقا للحوادث (٢)

« ومن الممكن بوجه عام أن نميز مرحلتين فى هذا التطور:

« أولاهما : مرحلة اقبال الحكام على تلقى الأساليب العسكرية والادارية. وقد نتج عن ذلك ازدياد نفوذهم ازديادا كبيرا . ودعمت القيم المادية للمدنية الغربية عند نقلهـــا الى مجتمع الشرق الأدنى القيم المـــادية التى كانت موجودة من قبل .

« وفتحت ميادين واسعة جديدة يستثمرها الشرقيون أنفسهم . ولم ينجم عن هذا التأييد والدعم اشتداد التباين الداخلى واختـــلال التوازن فى البيئة الاجتماعية فحسب ، بل نتج عنه اضطراب المقاومة ـــ مقاومة المستورد والدخيل على المجتمع ـــ وفسادها ، حتى صار التهافت والتشتت داخل المجتمع الاسلامى منذ ذلك الحين مسألة مفتوحة ظاهرة للعيان امام الناس جميعـــا .

« ولو نظرنا من الخارج الى الرسالة التى كان ينبغى على حياة الثقافة الاسلامية القديمة اداؤها لوجدنا ان تلك الرسالة كانت مشفوعة بفقدان الأمل التام . ولذا شعر الكتاب الغربيون فى نهاية القرن التاسع عشر شعورا مسبقا بحلول عهد الانحطاط والانهيار فى الاسلام .

« وأما المرحلة الثانية : فانها تكشف عن وحى غربى صرف . غير ان القائمين به هم شرقيون أيضا . وهذا الوحى يتصل بالطبقات الجديدة من المتعلمين ، والمحترفين ، الذين نشأوا فى المدارس الغربية ـــ العلمانية والدينية ، وهى مدارس الحكومات المحلية والارســـاليات التبشيرية ـــ وتشربوا عقيدة الشغف بالمثل العليا الانسانية والتكاملية .

---

(١) من محاضرة له فى معهد الدراسات الاسلامية فى باريس فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥١ تحت عنوان : « التأثير المضاد الذى تلقاه الثقافة الغربية فى الشرق الأدنى » ، ترجمة الأستاذ عادل العوا الاستاذ بجامعة دمشـــق تحت عنوان « انقاذ المجتمع الاسلامى » سنة ١٩٥٢ .

(٢) ص ٣٨ المصدر السابق .

« تلك المثل التى قال بها المتحررون ، أو انهم اعتقدوا ، فى كنف مستوى دون المستوى السابق ، انهم وجدوا ضالتهم فى الأوضاع الحقوقية ، وفى انماط الحكومات الغربية ، فاتخذوها وسائل تساعدهم فى الدفاع عن انفسهم ضد الاستبداد الداخلى وضد الاكتساح الغربى من الخارج .

« ونحن لن نسهب فى تحليل هذه المرحلة التى وجدت فى فترة ما بين الحربين بوجه خاص ، وهى مرحلة ذات تفاصيل معروفة تماما .

« وان مما يلفت النظر فى هذا التطور هو الفاعلية الرائعة العاملة على نشر الصيغة الغربية . وقد بذلت فى جميع بلاد الشرق الأدنى ، ولكنها لم تبذل بدافع مبادهة السلطات الأوربية ، بل بدافع نام على وجه التقريب من الطبقات المتوسطة والمحترفة ، وعلى راسها المحامون ، والصحفيون .

« وقد ولدت هذه الفاعلية من استمرار التربية الغربية خلال جيلين . وصرت جميع مفاتيح السلطة الآن بين ايدى اناس تأثروا بالثقافة الغربية فى كافة حقول الحياة القومية .

« ولم يفعلوا لأنهم قدروا منفعته حق قدرها ، بل لأنه بدا لهم من الطبيعى قيامهم بما قاموا به على اعتبار انه امر واقع لا ريب فيه ...

« وقد يكون من الغريب الى حد ما ، ان نقول : ان الوسيلة التى وطدت سلطان الطبقات المستغربة وايدت دعائمه هى : (القومية) .

« ان القومية هى ذاتها فكرة غربية ، وقد لزم على اتباعها أن يخلقوا غاياتهم ويبلغوا أهدافهم ، وقد نالوا بالفعل هذا التأييد ، فذهب بهم الظن عندئذ الى جواز تنظيم أوضاع بلادهم على منوال تنظيم الدول والأمم (الأوربية) .

« ولكن القومية اخذت تفقد روحها الغربية ، كلما قطعت اشواطا جديدة فى مضمار اجتذاب الجماهير لتأييدها » (١)

ومن آثار فاعلية هذه العوامل التى شدت رباط هذا المجتمع بالغرب انها لا تؤكد « التبعية » فحسب بل فى داخل المجتمع نفسه : اما أن تنشىء فوارق أو تتلمس مفارقات فتحيلها الى فجوات :

---

(١) المصدر السابق ص ٣٤ — ٣٥

● فتدعو الى التبشير لتخلق عقيدة ودينا بجانب عقيدة ودين سائد .

● وتدعو الى ثقافة « علمانية » بجانب ثقافة وطنية أو دينية .

● وتساعد على تجويف المفارقات — بين القلة والكثرة فى المجتمع ان كانت هناك قلة وكثرة فيه أصلا — الدينية ، واللغوية ، والعنصرية ، والقومية .

● وتبرز العادات والأعراف القبلية واللهجات الخاصة بالقبائل المختلفة — ان كان للقبيلة كيان شبه مستقل فى المجتمع المحتل .

وبذلك تخلق « مجموعتين » فى المجتمع الواحد ، تبعا لأى من هذه الفوارق تتجه كل مجموعة نحو الأخرى بالصراع والمنافسة ، والخشية وعدم الثقة ، وربما تتجه بالعداوة وروح الانتقام . وهنا تظهر الدعوة الى سياسة « التوازن » التى رتبت لها هذه العوامل كاتجاه لعدم اعلان الانفصال الواضح بين المجموعتين . فيكون رئيس الدولة مثلا من « القلة » ورئيس الحكومة من « الأكثرية » أو تكون بعض المصالح الادارية أو الوظائف العامة مخصصة لأتباع مجموعة دون مجموعة أخرى ، بحيث يكون « النفوذ » موزعا لا تستأثر به مجموعة دون أخرى .

وتبقى سياسة « التوازن » هذه — بفعل أثر العوامل السابقة — السلاح السرى فى يد المستعمر يحركه من بعيد للانقضاض على دعائم القوة فى المجتمع والأسباب الكفيلة باستقلاله فى السياسة والتوجيه ، والاقتصاد .

* * *

والحافز اذن على احتلال البلاد التى تخلفت عن التقدم الصناعى فى افريقيا وآسيا والتأثير عليها هو الجانب الاقتصادى وحده . وهو جـــانب النظام الرأسمالى الأوروبى . لأن الاتجاه الآخر المقابل له لم يكن ذا قوة محركة وذا فاعلية فى الأحداث العالمية الا بعد الثورة « اللينينية » فى روسيا عقب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٧ ، وان كان وجوده الفلسفى قد أعلن عن نفسه فى فلسفة كارل ماركس قبل ذلك فى النصف الثانى من القـــرن التاسع عشر .

وايضا لأن طبيعة النظام الرأسمالى ذاتها تحمل على « النهب والسلب » فى صورة مقنعة من الاستغلال تلبية لعامل الطمع والجشع الفردى .

ولكى نقف على ذلك يجدر بنـــا أن نحلل العناصر التى يتركب منهـــا سواء ما يتصل بطبيعته أو عوامل قيامه ونشأته ، أو بأهدافه واتجاهاته .

● طبيعة النظام الرأسمالى الغربى :

الميل الى تكوين طبقة فى المجتمع ، تستأثر بتداول المال واستثماره فى التجارة والصناعة ، وتحل محل طبقة النبلاء والأشراف فى التمتع بالنفوذ والسلطة ، بجانب حياة الترف واشباع الرغبات الشـــخصية . وبتكوين طبقة الرأسمالية ربة العمل وحدها يتميز من عداها فى المجتمع فى طبقـــة اخرى هى طبقة العمال . ويصبح المجتمع حينئذ طبقيا لا تقارب فيه ، بدلا من المجتمع القديم السابق عليه وهو مجتمع النبلاء والاشراف أصـــحاب المزارع الكبيرة والعزب والقرى فى مقابل الفلاحين العاملين فى الأرض بأجور سنوية أو المستأجرين لها حسب مشيئة علية القوم .

واذا كان المجتمع القديم يتميز بمجتمع « السادة » و « العبيد » فالمجتمع الآخر القائم على انقاضه يتميز بمجتمع الأثرياء ومن لهم حاجة الى المال عن طريق العمل .

● وفى الميل الى تكوين احتياطى من المال « متعطل » ضمانا لرأس المال

العامل تكون وظيفته المساندة والمؤازرة دون أن يشارك فى استثمار جديد . والحافز الحقيقى لتكوين الاحتياطى من « عائد » المال العامل فى التجارة أو الصناعة هو الرغبة فى « التكديس » للمال مع تجنب الأخطار فى دفعه للعمل واستثماره فى مجالات أخرى قد لا تكون مأمونة العواقب .

- ثم أخيرا فى الميل الى القضاء على أصحاب الحرف والمهن الصغيرة الذين يعرفون بطائفة « الأسبطوات » و « الرؤساء » وهى تلك الطائفة المنتشرة فى القرى والمدن قبل قيام الصناعات الآلية ، وتقوم بأداء الحرف فى محلاتهم لحساب أنفسهم أو لحساب الآخرين من التجار الوسطاء . واذا انتقلوا الى العمل عند الغير انتقلوا بأدواتهم الخاصة بهم على ان يقدم لهم صاحب العمل « مواد » العمل والصنعة ويصبح هؤلاء عمالا فى المصانع يذهبون للعمل فيها ولا يحملون معهم سوى طاقاتهم على الكد ، والحقد والكراهية على ذهاب استقلالهم .

***

- **الاتجاه الرأسمالى :**

وهذه الخصائص المميزة لطبيعة النظام الرأسمالى تتجه به الى :

- تركيز الثروة القومية فى يد قلة من أصحاب رؤوس الأموال ، عن طريق ايجاد شركات أو ادماج شركات بعضها فى بعض أو اقامة اتحادات للصناعة والتجارة وشئون المال ، مما يجعل الرقابة والاشراف والتوجيه لفئة قليلة هى مديرو الشركات وأصحاب الغالبية من الأسهم أمرا سهلا ، ليس فى مسائل الاقتصاد وحدها بل فى مجالات السياسة والنشر والاعلام .

وبذلك يتم لأصحاب رؤوس الأموال أن يكونوا أصحاب نفوذ وسلطة وبالتالى تتم لهم السيطرة فى توجيه الاقتصاد القومى للنفع الخاص ، والاستغلال غير المشروع يقوم على اهدار الكرامة البشرية والاستخفاف بالقيم فى المجتمع والقوانين الخلقية التى تصون علاقات الأفراد فيه من الانحراف والفجوة والقطيعة .

- والميل الى « تكديس » المال ، وتعطيل فائض القيمة ، وحجبه عن الاستثمار غير المأمون . وذلك عن طريق خصم نسبة مئوية من الأرباح السنوية ضم بعضها الى بعض فى صورة احتياطى عادى وغير

عادى . وقد يفوق رقم الاحتياطى بعد بضع سنوات رقم المال العامل فى الصناعة أو التجارة . ويترك بدون استثمار لتأدية مهمة « الضمان» وحـــده .

- والى الاقراض بالربا . فلكى يجمع بين هدف « الاحتياطى » من بقائه ضمانا للمال العامل وبين استرباحه يوضع جزء منه للاقراض لمـدد قصيرة الأجل قد تتكرر وبفائدة محدودة ، وتتولى البنوك عمليات الاقراض لما يسلم اليها من احتياطى الشركات المساهمة . وقـد يتبع الشركة أو جملة من الشركات فى اتحاد عام ـــ بنك يقوم بعملية الاقراض وضمان التحصيل .

- والى زيادة البطالة فى القوى البشرية العاملة . لأن تجميد الاحتياطى وحجبه عن الاستثمار الا عن طريق القروض قصيرة الأجل بفائدة محدودة يجعل مجال العمل محدودا لا يساير نمو السكان فى المجتمع . وكلما زاد « الاحتياطى » سنة بعد أخرى كلما قلت فرص العمل . لأن المال العامل لا يتغير من جهة فرقمه ثابت ، ولأن حرص الأنانية من جهة أخرى يحمل على اكتناز المال وعدم النزول به فى مجالات هى عرضة للخســـارة .

- والى استغلال الشعوب المتخلفة فى الاقتصاد والصناعة ـــ وهى فى واقع الأمر الشعوب الأفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية ـــ سواء فى طاقاتها البشرية أو فى ثرواتها الطبيعية لأن مجال الاستغلال هنا مفتوح ومأمون من الأخطار . فيصدر جزء من الاحتياطى فى الصـــناعـــة والتجارة الأوربية الى بلاد هذه القارات ، بدلا من قروض قصيرة الأجل فى أوروبا نفسها ، كى يستثمر فى مرافق عامـــة ، كعمليات المياه ، والانارة والتليفونات ، والسكك الحديدية ، والقنوات المائية لعبور سفن البحار والمحيطات أو فى استغلال المناجم الغنية : كمناجم الذهب والفضة والماس والنحاس والقصدير والحديد ، أو فى استغلال آبار البترول ، أو زراعة القطن والمطاط والشاى والسكر والكاكاو ، وأشجار الزيوت النباتية ... الى غير ذلك من مجالات الاستثمار التى تمدها الصناعات الأوربية بالآلات مع الخبرة الفنية فى صورة رؤوس أموال على أن يتكفل الوطنيون بأرخص الأجور بكل أنواع النشاط التى تؤدى الى وفرة الربح المغرى ، وتتكفل الحكومات المحلية بضمان

رأس المال مع نسبة مئوية لربحه لا يقل عنها بحال ، ومع ضمان مدة طويلة للاستثمار فى غير منافسة وفى غير قيود على حركة الأرباح وحركات رأس المال نفسه .

وهكذا يحصل رأس المال الأجنبى من احتياطى الشركات الأوربية الصناعية والتجارية على « امتيازات » فى الاستثمار تجعل منه مصدر احتكار واستغلال ، اشبه بالسلب والنهب — ولكنه سلب ونهب مشروع فى ظاهره — للاقتصاد القومى والطاقات البشرية للقوى العاملة فى البلاد المتخلفة .

- ولضمان بقاء هذه الامتيازات وبقاء الاستغلال الفاحش تبعا لذلك تتدخل الدولة الاجنبية صاحبة الشأن عسكريا لحماية رأس المال الأجنبى ، وتفرض سلطانها بالخديعة أو بقوة السدح . كما حصل فى احتلال الهند ، واندونيسيا ، والهند الصينية ، ومصر ، وشمال افريقيا ، وشرق افريقيا ، وبلاد البترول وهى : ايران ، والعراق ، وشبه الجزيرة العربية .

- وحماية رأس المال الاجنبى بالاحتلال العسكرى يجر الى التدخل فى تغيير نظام المجتمع فى الاقتصاد ، وفى الادارة ، والقضاء ، والتعليم . وسياسة الحكم ، بما يصون الوضع الاستغلالى للمستعمر والرضا به من المواطنين .

وهنا من رواسب الاستعمار الحتمية :

- « النظام الحر » فى مجال الاقتصاد .
- « والنظام الديمقراطى البرلمانى » .. فى مجال السياسة .
- « والنظام العلمانى » .. فى مجال التعليم .
- « والتشريع الغربى » ... فى مجال القضاء .

لأن البلاد التى صدرت راس المال الأجنبى الى القارات الثلاث — امريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية — فى القرن التاسع عشر وفى النصف الأول من القرن العشرين ، والتى اصبحت لها امتيازات ووصايات كانت البلاد التى تقدمت فى أوروبا صناعيا منذ بداية القرن التاسع عشر . وأولها انجلترا ثم كانت بعد ذلك بلجيكا وفرنسا والمانيا وهولندا ثم اسبانيا والبرتغال .

ونظامها الاقتصادى : كان النظام الحر او الـ Liberalism **ونظامها السياسى** : كان النظام الديمقراطى .

وبعبارة اخرى كانت البلاد صاحبة النظام الديمقراطى الرأسمالى .

* * *

● **عوامل قيام الرأسمالية الغربية :**

لم يصل النظام الرأسمالى فى الغرب الى ما وصل اليه هناك الا بسبب عوامل ثلاثة :

(أ) الاصلاح الدينى :

وبالأخص فى عهد « كالفن » . فقد جعل من « المسيحية » نظاما عاما للحياة ولم يقف بالاصلاح عند حد الكنيسة وطقوسها ، وعند حد تفسير النصوص الانجيلية وجوازه ولا عند حد « الرياسة الدينية » وما يجب ان تكون عليه . بل تناول فى الاصلاح العلاقات الاجتماعية ، ومجال الحياة الاقتصادية . وفى مجال الحياة الاقتصادية بارك التطور التجارى ونظام المعاملات المالية على نحو ما صار اليه فى « المدينة .... » وكان يختلف عنه فى القرية : فبينما هنا كان نظام « التبادل » بين الحاصلات الزراعية والسلع المصنعة تصنيعا يدويا هو النظام السائد ، من غير وساطة ، اذا فى المدينة كان يسود نظام التجارة « ونظام القروض » على الحاصلات الزراعية والسلع المصنعة على السواء .

وخضعت القروض « للفائدة » المحددة ، وراج امرها كوسائل ميسرة لقضاء الحاجات وبرواج أمرها زاد سعر الفائدة واصبحت تحقق أرباحا مجزية للمال . وزاد من انتشار التعامل « بالربا » اقرار « كالفن » له بعد ان كانت تنظر اليه الكنيسة — حتى على عهد « مارتن لوثر » — على أنه محرم ونظام غير خلقى فى استثمار المال .

وقد قامت أسر عديدة فى انجلترا والمانيا وهولندا وبلجيكا باستخدام الربا كعامل اساسى فى تنمية المال وجمعه ، وعرفت به وتجمعت لها ثروات طائلة عن طريقه .

واقرار التعامل التجارى والمالى على اساس من الربا كان بدوره سببا فى انتشار حركة الاصلاح الدينى التى قادها « لوثر » و «كالفن»

وعرفت به « البروتستنتية » فى هذه البلاد : انجلترا ـ المانيا ـ هولندا ـ بلجيكا . كما كان سببا فى انشاء البنوك والتوسع فيها فيما بعد .

(ب) الثورة الفرنسية :

وكانت الثورة الفرنسية عاملا آخر فى تكوين النظام الرأسمالى عن طريق « الحرية الفردية » التى كانت غاية رئيسية لها . فهذه الحرية الفردية طرقت مجال العقيدة والفكر ، كما طرقت مجال السياسة والاقتصاد . وفى دخولها مجال الاقتصاد عملت على ابعاد كل قيد تفرضه الدولة على المال او على العمل وحرصت على أن يبقى اختصاص الدولة هو حفظ الأمن الداخلى والدفاع عن الحدود فقط . وحثت الدولة على بناء الطرق وتحسين وسائل النقل وفتح الحدود أمام الصادر والوارد ، وفرض الحماية الجمركية للانتاج المحلى . كل ذلك لخدمة التجارة والصناعة وتيسير افضل الفرص للربح الوفير .

وابعد سلطان الدولة عن رقابة الأسعار للمواد الخام والمنتجات الصناعية ، وكذا عن رقابة الرعاية الاجتماعية وشئون الأجور للعمال . وفى الوقت الذى اتسع فيه نطاق الحرية الفردية لأصحاب رؤوس الاموال ضاق بالنسبة للدولة وللعمال معا . وهنا تجاوزت الحرية فى الاقتصاد مجاله الى السياسة والتوجيه عن طريق النشر والاعلان .

وأصبح الحكم فى واقع الأمر لرجال الأعمال دون غيرهم . واصبحوا بذلك رجال السياسة فى الوقت نفسه ، واستخدموها لجمع الأموال وتكديسها وتركيز الاشراف عليها .

وهنا واجهت الثورة الفرنسية التى كانت ضد طغيان الكنيسة وضد النبلاء والأشراف فى المجتمع السابق عليها ، طغيانا آخر ، هو طغيان المال واستبداد أصحاب رؤوس الأموال وكأنها نقلت « الطغيان » من طبقة الى طبقة أخرى حتى لكادت أرستقراطية المال تكون أقوى فى البغى والاذلال من أرستقراطية الطبقة وسلطة الكنيسة .

(جـ) التقدم الصناعى :

ويضاف الى العاملين السابقين عامل ثالث . هو عامل التقدم الصناعى عن طريق « ميكنة الصناعة » بدلا من الصناعة اليدوية فيسرت الآلة الانتاج

وزادت فى سرعته . وأمكن للصناعة عندئذ أن تقلل من نفقات المنتجات الصناعية ومن ساعات العمل التى تقتضيها ، وبالتالى أمكن لها أن تزيد فى الربح وعائد رأس المال .

وقضت على الصناعات اليدوية لأنها لا تستطيع منافستها فى الجودة والكم والسرعة ، وحولت أصحاب الحرف الى عمال بالأجر يذهبون الى المصانع وهم يحملون الحقد بسبب ضياع استقلالهم واخراجهم من المشاركة الفعلية فى الصناعة وأرباحها وأصبح رجال الصناعات أكثر حرية فى العمل وأكثر افادة بالتقدم التكنولوجى لصالحهم الخاص .

وأغرتهم وفرة الربح ، وجمع المال فشددوا على العمال فى مستوى الأجور وفى الرعاية الاجتماعية وفى ساعات العمل اليومية وضغطوا على أثمان المواد الخام وتكلفة انتاجها ونقلها فى سبيل زيادة أخرى فى عائد رأس المال وتكوين مدخرات احتياطية له قد تفوقه عدة مرات .

كما مالوا بسبب ذلك أيضا الى « التركيز » فى الاشراف على المال وتداوله . وما كاد يمضى الثلث الأول من القرن التاسع عشر حتى بدت واضحة أزمة العلاقات فى المجتمع الأوروبى الصناعى تهدد بالحرب الأهلية السافرة ، بعدما تفاقم خطر « اكتناز » المال فى يد قلة ، وأضرار الحرمان من المال والتعليم والرعاية الصحية فى جانب الكثرة من الملايين .

وقد تحولت « جمعيات العمال » التى قامت أصلا لرعاية المهن والحرف الصناعية فى مستواها الفنى بين العمال ، واستهدفت ترقية هذا المستوى وتنظيم المراحل والوسائل لبلوغ درجة قصوى فيه : الى « نقابات » تدافع عن مصالح العمال فى المصانع ضد أصحاب رؤوس الأموال فيها فى مستوى المعيشة وفى حق التعليم لأبنائهم وفى حق الرعاية الصحية والاجتماعية فى المساكن ووسائل الانتقال وتحديد ساعات العمل اليومية وتنظيم الاجازات الاسبوعية والسنوية .

ودعت هذه النقابات العمال الى التكتل ، كما دعت الى انشاء هيئات تحكيم بينهم وبين أصحاب رؤوس الأموال . وبذلك ظهر انقسام المجتمع الأوروبى الصناعى الى كتلتين قويتين متناقضتين ، أو متضاربتين ومتصارعتين :

- احداهما قوية فى المال وقليلة فى العدد : وهى طبقة أصحاب رؤوس الأموال .

● والأخرى قوية بالعدد وبالعمل الفنى : وهى طبقة العمال أو الفقراء المحرومين .

وبينما الطبقة الأولى تمارس صنوف الترفيه المختلفة فى حياة العبث والمجون ، وتستمتع بالتعليم فى مدارس خاصة بها ، وكذلك بالسكنى فى أحياء قاصرة عليها — اذا بالطبقة الثانية تواجه شقاء الحياة من أجل لقمة العيش ، والجهل والأمية ، والقصور فى المساكن المتواضعة مع الاكتظاظ فى عدد المقيمين فى مسكن واحد أو غرفة واحدة فى أحياء نائية عن المدينة او فى اطرافها ، تنقصها وسائل النقل والمرافق العامة المختلفة .

وما أن ابتدأ النصف الثانى من القرن التاسع عشر حتى أعلنت الماركسية ميثاقها من سنة ١٨٤٨ . وهو برنامج للعمل من أجل حقوق الطبقة العاملة قبل أصحاب رؤوس الأموال .

وبعد ذلك بعشرين عاما أعلنت الحرب على « الرأسمالية » فى كتاب « رأس المال » سنة ١٨٦٧ وبشرت بفنائها وانهيارها الحتميين ، ودعت الطبقة العاملة الى مشروعية وسائل العنف والتخريب واثارة الفتنة والقلاقل ضد أصحاب رؤوس الأموال وضد النظام الديمقراطى الرأسمالى ، وطلبت الحاق الأضرار بالانتاج عن طريق الاضرابات المتكررة عن العمل حتى يعجل بسقوط هذا النظام طالما سقوطه حتمى طبقا لقوانين المجتمع وشواهد التاريخ التى استخلصتها الفلسفة الماركسية واسمتها بـ « الاشتراكية العلمية » .

* * *

النظـــام الاشـــتراكى

ومنذ كشفت « الماركسية » عن برامجها واهدافها عرفت باسم « النظام الاشتراكى » . واصبح هذا النظام يستهدف :

تمكين الطبقة العمالية من حقوقها بتحويل المجتمع الراســمالى الى مجتمع عمالى .

الصراع الى النهاية مع النظام الراسمالى وعدم مهادنته فى اية صورة من الصور .

القضاء على الملكية الخاصة قضاءا تاما ، وتمكين المجتمع أو الدولة من الثروة القومية .

معاداة كل الجهات أو الطوائف التى كانت تساند النظام الراســمالى وابعادها عن التأثير فى المجتمع .

ومن ذلك ، معاداة الدين ورجاله ،ومعاداة الكنيسة ونظامها ، ومعاداة اصحاب الاقطاع ورجال الأعمال وارباب المصـــانع ، ورواسب النبـــلاء والأشراف ، والبرجوازيين الذين كانوا يتولون الحكم لصالح الراسمالية .

وفى الوقت نفسه الاعتماد على العمال والفلاحين والجنود باعتبارهم أصحاب المصلحة والحقوق الشرعية فى المجتمع الجديد .

***

وقبل قيام « الماركسية » كانت هناك اتجاهات اشتراكية تدعو الى العناية بالعلاقات الاجتماعية والحد من الأنانية والفردية والتزام ذا وزن أرجح من الفرد وفى مواجهته وبحيث يصبح نقطة البداية والنهاية .

وكان من بين هذه الاتجاهات اتجاه الفلسفة الوضعية ـــ التى انشاها « أوجست كومت » ـــ فى أعقاب الثورة الفرنسية فى الربع الأول من القرن التاسع عشر ، وعلى أثر الفوضى العقلية والتوجيهية التى اوجدها «فراغ» ابعاد الكنيسة والنبلاء عن قيادة المجتمع بقيام الثورة وفاعليتها .

والاتجاه الوضعى الإشتراكى استهدف فحسب مكافحة « سوء العلاقات »

فى المجتمع ، ولم يطلب مجتمعا عماليا كما لم يطلب نقل الملكية الى المجتمع ، بل طلب محاربة الاستغلال وتحقيق أهداف الثورة الفرنسية من : الحرية — والاخاء — والمساواة :

ركز على التربية الاجتماعية والأخلاقية والسياسية ، أكثر من التركيز على الغاء الملكية الخاصة .

ونادى بوجود الدين كعنصر أساسى فى التوجيه ولكنه دين الانسانية وليس دين النظام الكنسى .

وطلب الحث على أداء الواجبات أكثر من التنبيه الى الحقوق لأن كثرة الحديث عن الحقوق تحيى الاتجاه الفردى وتبعث الأنانية ، بينما التركيز على الواجبات يقوى الميول الاجتماعية ، وفى الوقت نفسه تؤدى الحقوق عن طريق أدائها .

واكد الوظيفة الاجتماعية للمال ، واستبعد اطلاقا أن تكون المنفعة الفردية هدفه . وسوى فى أداء وظيفة المال ان فهمت على وجهها الصحيح بين الملكية الخاصة والملكية العامة . فطالما أصحاب الأموال — فى نظره — يقومون بالوظيفة الاجتماعية للمال فهم ليسوا شرا على المجتمع عندئذ . وتستوى أية حرفة فى المجتمع مع أية حرفة أخرى فيه وأى عمل يقوم به فرد مع أى عمل آخر يقوم به فرد آخر ، طالما أن العمل «واجب اجتماعى» وليس « مقابلا لأجر » . اذ الأجر الذى يحصل عليه الفرد فى نظر الاتجاه الوضعى هو لقاء « استهلاك » فى سبيل أداء العمل . فالعمل نشاط انسانى لا يقيم بأجر بحال .

ولكن سوء وضع العمال الاجتماعى ، والاقتصادى ، والصحى ، والتعليمى جعل النظام الاشتراكى الماركسى محببا الى أنفسهم واداة للربط بينهم فى كفاحهم ضد طغيان الرأسمالية . ومن هنا وجد رواجا فى بلاد المجتمع الصناعى : انجلترا — فرنسا — وبلجيكا — وهولندا — والمانيا . حتى عام ١٩٠٣ وانعقد مؤتمر الأحزاب والروابط الاشتراكية فى لندن وحضره « لينين » و « برنشتين » وانقسم أعضاء المؤتمر حول النقاط الآتية :

● الغاء الملكية الغاء تاما ، أو الاكتفاء بنقل المصادر الرئيسية للانتاج للملكية العامة وابقاء ما عداها فى الملكية الخاصة .

● الايمـــان بالماركسية كعقيدة والتضحية في سبيلها كشرط من شروط عضوية الأحزاب الاشـــتراكية . أو الاكتفاء بالاطـــلاع على الفلســـفة الماركسية .

● معاداة الدين ومحاربته ، أو قبوله والتسامح معه .

● استخدام وسائل العنف والاضرار والقلاقل في الصراع ضد الرأسمالية، أو الميل الى الدعوة المستنيرة بمبادىء الاشتراكية في اقـــامة المجتمعات الاشتراكية وبالتالى في تقويض المجتمعات الرأسمالية .

فكان رأى الأكثرية بزعامة « لينين » في جانب الشق الأول ، بينما رأى القلة بزعامة « برنشتين » في جانب الشق الثانى .

وعرف اتجاه لينين بالبلشفية ، في حين بقى لاتجاه الأقلية اســـم : الاشتراكية الديمقراطية . وعندما قامت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ودخل لينين روسيا لتنظيم الحكم واقامة الحزب اطلق على الاتجاه الذى عـــرف باسم البلشفية ، اسم : « الشيوعية » أو « اللينينية » .

واصبحت الشيوعية أو مذهب لينين يتميز بالتشدد في الانتمـــاء الى الحزب الشيوعى ، وبالغاء الملكية الفردية وبالعداء للدين وباتباع مذهب « البرجماتزم » ـــ أو مذهب المصلحة ـــ في مشروعية الوسائل التى تعين على تقويض الرأسمالية وفي اضفاء الطابع الخلقى على كل سلوك يحقق الشيوعية العالمية ، وفي المحافظة على « قيادة الحزب » .

بينما أصبح اسم « الاشتراكية » يحمل التسامح مع الدين ولا يصر على الغاء الملكية الفردية . بل قد يكتفى بالضريبة التصاعدية كما في بـــلاد « أسكديناوة » : ففي السويد والنرويج والدنيمـــارك تعنى الاشـــتراكية بصنوف الرعاية الاجتماعية أكثر من العناية بالملكية العامة . وشعارها في السويد : « الايمان بحلب البقرة الغنية » ـــ يقصد بها الرأسمالية ـــ أكثر من الايمان بملكيتها .

كما ينشد المهادنة في الصراع مع الرأسمالية ، وسياسة « التعايش السلمى » ويرى أن القوانين الأخلاقية لا تخضع لمذهب « المصلحة » وانما تعود الى سمات الانسانية في السلوك والعلاقات .

وسواء أكانت الشيوعية أم الاشتراكية فهما « رد فعل » للنظـــام

الرأسمالى ولمساوئه فى العلاقات بين الأفراد وفى خلق جو من العداء يحمل الصراع العلنى والحرب الأهلية فى المجتمع .

الا أن الشيوعية رد فعل « متطرف » والاشتراكية رد فعل « معتدل » . ويصح أن يقال :

ان الشيوعية يسارية تماما فى مواجهة النظام الرأسمالى اليمينى المتطرف .

والاشتراكية وسط فى الطريق بين نظامين متطرفين .

كما يصح أن يقال : ان الشيوعية موجة حماسية ، بينما الاشتراكية دفع معتدل مستنير :

واذن الاتجاه الاجتماعى الحديث يقوم نظامه عامة على أساس : « اعادة توزيع الثروة القومية » وتحقيق « العدالة الاجتماعية » ثم يتردد اسلوبه فى ذلك بين الغاء الملكية الخاصة الغاء تاما وبين المشاركة فى العائد ، والاشراف ، والرقابة .

ولولا مساوىء النظام الرأسمالى ما قام فى وجهه النظام الاجتماعى (الاشتراكى) . ولولا تحكم فئة قليلة فى توجيه المجتمع لصالحها لما قامت ثورات الملايين ، ولما نشأت المجتمعات المعاصرة الاشتراكية .

ولولا تكديس المال واكتنازه وجعل حق تداوله فى يد طبقة معينة لما كان هناك تفكير فى اعادة « توزيع المال » والمطالبة بالعدالة الاجتماعية .

ولكنها الطبيعة البشرية ....

« ان الانسان ليطغى . أن رآه استغنى » (١)

« ان الانسان خلق هلوعا . اذا مسه الشر (٢) جزوعا . واذا مسه الخير (٣) منوعا . الا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون » (٤) .

---

(١) العلق ، ٦ ، ٧ (٢) اى الفقر
(٣) اى الغنى (٤) المعارج : ١٩ — ٢٧

النظام الاسلامى فى مصادره الأصيلة

واذا كان النظام الراسمالى يدفع الى تكديس المال ، والنظام الاشتراكى يطلب اعادة توزيعه فان نظرة الاسلام الى المال من أول الأمر تحول دون التكديس فطلب اعادة التوزيع .

فان جعل ملكية المال لله ، واستخلاف الانسان عليه ، يحدد فى نظر الاسلام الوظيفة الاجتماعية للمال . اذ بمقتضى كون ملكيته لله يجعل نفعه وعائده حقا مشتركا لجميع الافراد وبمقتضى استخلاف الانسان عليه يجعله امانة بيد الانسان يرعاها طبقا لمشيئة الله ، التى تتبلور فى تعاليمه على نحو ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

ومشيئة الله فى تعاليمه ترسم الدائرة التى يؤدى فيها المال وظيفته وهى: الخير العام أو صالح المجتمع .

واختصاص الفرد بمال معين — كما فى الملكية الفردية — لا ينفى الوظيفة الاجتماعية للمال بدليل وجوب اخراج الزكاة منه ووجوب الانفاق منه على المصلحة العامة ان دعت الضرورة للانفاق منه ، ومانع الزكاة يقاتل فى سبيل اخراجها ، ومانع الانفاق العام عند الضرورة يلزمه الامام به .

- ومن هنا حرم القرآن الكريم أن يكون المال وسيلة لاستغلال الضعيف وصاحب الحاجة :
- فحرم الربا : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » (١) .
- وحرم اكل مال اليتيم : « **وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا** » (٢) .
- وحرم الرشوة : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** » (٣)
- وحرم الغش فى المبادلات : « **ويل للمطففين . الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ...** » (٤)

---

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) النســـاء : ٢

(٣) البقرة : ١٨٨ (٤) المطففين : ١ — ٣

● ومن هنـــا ايضـــا منع الاسراف : « **يا بنى آدم خـــذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين** » (١) .

● كما طلب اخراج الزكاة « **كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يـــوم حصـــاده** » (٢) .

« **يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض** » (٣).

ورغب فى الانفاق العام ونفر من الشـــح فيه : « **والليل اذا يغشى . والنهار اذا تجلى . وما خلق الذكر والانثى . ان سعيكم لشتى . فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأمـــا من بخـــل واســـتغنى . وكـــذب بالحســـنى . فسنيسره للعسرى . ومـــا يغنى عنه ماله اذا تردى** » (٤) .

وقرن هنا الانفاق فى سبيل المصلحة العامة بالتقوى والايمان ، كما قرن البخل والامساك عن الانفاق فى ســـبيلها بالطغيان والكفر دفعـــا للانفاق فيما وراء الزكاة الواجبة وتجنبا للشح فيه بما يسد على الانسان مسالك التبرير لعدم القيام بذلك .

ومن هنا كذلك نفر من تكديس المال ونعى بالساعين لجمعه وعدم توجيهه للمصلحة العامة : « **ويل لكل همزة لمزة . الذى جمع مالا وعدده . يحسب أن ماله أخلده . كلا لينبذن فى الحطمة** » (٥).

وللحيلولة دون تكديس المال على نمط الرأسمالية اقر نظاما خاصا للارث يحمل على « التفتيت » للمال من جديد . فلم يورث المال كله للابن الأكبر على نحو ما كان يصنع المجتمع الأوروبى فى عهد النبلاء والأشراف ، ولم يزل متأثرا بهذا التقليد فى المجتمع الرأسمالى حتى الآن . وانما يوزع بحيث يبقى فى حياة الفرد الوارث فراغ للسعى والعمل الانسانى من أجل بقاء الفرد نفسه وبقاء المجتمع فى تماسكه ورسالته .

ولا ادل على ان هدف نظام الارث هو الحيلولة دون تكديس المال فى

---

(١) الأعراف : ٣١ (٢) الأنعام : ١٤١
(٣) البقرة : ٢٦٧ (٤) الليل : ١ ــ ١١
(٥) الهمزة : ١ ــ ٤

يد قلة ــ من ترغيب القرآن الكريم فى الوصية على نحو ما جاء فى هذه الآية : **« كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين »** (١) .

لقد رغب هنا بالتعبير : بـ **« كتب عليكم »** فى الاخراج من المال فى اللحظة الأخيرة من حياة صاحب المال ، زيادة على ما حث عليه طوال حياته من الانفاق فى أوجه الصرف المختلفة لمصلحة الجماعة . وذلك حتى يقلل من المتروك لورثته الذين سيكونون امتدادا له والذين أمامهم بحسب العادة فرصة واسعة لتنمية المال عن طريق سعيهم الانسانى وعملهم المشروع فيه .

وجعل ما يخرج من المال عن طريق « الوصية » بمثابة الحق الواجب أداؤه ، كما جعل القيام به صفة من صفات المتقين فقال فى آخر الآية : **« حقا على المتقين »** .

ولتأكيد المعنى من الوصية من انه لتحقيق هدف نظام الارث ــ وهو الحيلولة دون التكديس ــ جاء فيما يشبه الاجماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام الفتح قوله : « لا وصية لوارث » .

اذ لو كان يراد من الوصية أن تكون لوارث تسبب المورث فى حياته ووجوده اصلا لأخلت الوصية بالغاية من نظام الارث وكانت من أسباب « التكديس » بدلا من المساعدة على « التفتيت » فتضاد الارث وتقاومه .

والحديث ليس مقيدا للآية . لأن ما جاء فى الآية من : الوالدين والأقربين ــ وان كان الوالدان من الورثة ــ لم يتسبب المورث فى وجودهم وفى حياتهم ، بل على العكس كان الوالدان هما السبب فى وجوده هو .

والحديث هنا كذلك معناه مطلق ، اى أن المنع فيه لا يرتبط بعدم موافقة بقية الورثة ، كما يفهم بعض الفقهاء . لأن موافقة الورثة عندئذ على الوصية لوارث منهم تعارض الهدف الأصيل لنظام الارث ، وهو حدود معينة ومحدودة : اتباعها طاعة لله ، والخروج عنها مخالفة لما أراده الله : **« تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »** (٢)

---

(١) البقرة : ١٨٠ (٢) النساء : ١٣ ، ١٤ .

والوالدان لا يفترقان اطلاقا عن الأقربين وان كانوا من أصحاب الحقوق في نظام الارث ، لأن العبرة في أنهما ليسا في امتداد السلسلة التي خرجت عن المورث . فاعطاؤهم عن طريق الوصية لا يؤدي الى تكديس في المال وان ادى الى مزيد من رعايتهما . فحياتهما بحسب العرف ليست طويلة ، ومجهودهما في سبيل السعي لتنمية المال ضعيف أو منعدم . ثم المال الذي يؤول اليهما لو بقي سرعان ما يتفتت من جديد على آخرين ليسوا من سلسلة المورث الذي أوصى لهما ، بمقتضى نظام الارث نفسه .

والقرآن يظل بذلك طليقا لايقيد آياته الا بعضها بعضا . كما يبقى الحديث على ظاهره من عدم جواز الوصية لوارث ، دون حاجة الى قيد آخر .

والفقهاء الذين نظروا الى اقرار بقية الورثة للوصية لوارث منهم ، او الى عدم اقرارهم راعوا المحافظة على الود في العلاقات بين الورثة جميعا . وعدم ايجاد فجوة بين أعضاء أسرة واحدة خرجوا من ظهر رجل واحد. ولكنهم في الوقت نفسه اغفلوا استصحاب الهدف الأصيل من نظام الارث عند هذه النظرة .

وحديث سعد بن أبي وقاص الذي يروى على هذا النحو :

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يارسول الله .. اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي . أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت ، فالشطر ؟ . قال : لا . قلت : فالثلث ؟ . قال : « الثلث . والثلث كثير . انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

وتحديد اطار الوصية عند الموت بمقدار الثلث من مال المورث يبغي فحسب سد حاجة الورثة من الارث ، كما تسد حاجة غيرهم عن طريق الوصية من المال المتروك نفسه . والعدل ذاته يقضي أن لاتسد حاجة الواحد على حساب حاجة آخر ، طالما هناك دوافع مشتركة لسد الحاجة ان لم تكن هذه الدوافع في طرف أقوى منها في طرف آخر .

فالقضية هنا قضية « العدل » في المجتمع وليست قضية « الهدف من نظام الارث » ... اذ لو خرج عن ماله كله في مصلحة عامة اشد احتياجا وأكثر اتساعا لم يكن آثما فيما خرج عنه ، ولم يكن مجحفا في حق ورثته .

ولو أن الورثة كانوا أقوياء مثل قوة مورثهم في ايمانه بالله حين خرج

عن ماله كله فى سبيل الله لرحبوا بما فعل ، لانهم ايضا مطالبون بالانفاق فى سبيل الله والمصلحة العامة بحيث تتوفر اسباب القوة والمنفعة للأمة .

ولكن الوقوف بالوصية عند حد الثلث استهدف عدم اغضاب الورثة — على حسب الطبيعة البشرية — فى لحظة حرجة بالنسبة للمورث وهى لحظة الضعف فى نهاية امره ولحظة توديعه من حياة الدنيا الى حياة القبر .

ولم يستهدف التحديد بالثلث وعدم الزيادة عليه — كما جاء فى الحديث — المحافظة على (الثراء) الموروث ليكون مقدمة لنمو جديد فيه يتحول الى تكديس فيما بعد . فالأفضل فى نظر الاسلام أن يسعى الانسان لانشاء المال وتحصيله من أن يرثه ويحيا فى ظله .

***

والاسلام اذن بنظامه المالى فيما أوجبه ورغب فيه ، وحرمه وطلب تجنبه فى التصرفات المالية وفيما احل عليه ما اوجب وطلب ، او حرم ودعا الى تركه — استهدف بقاء منفعة المال « شركة » بين أفراد المجتمع ، بحيث لا يصل أمرها الى تكديس فى يد قلة وحجب عن الكثرة ، كما فى نظام الراسمالية ، بحيث لا يستدعى الأمر الى اعادة توزيع من جديد تحقيقا لمعنى « العدل » ورفعا للظلم والغبن .

ولكن اذا خرج الوضع عن نظام المال فى الاسلام فى مجتمع المسلمين ، وأقهرت الأمة الاسلامية على نظام آخر يصل بها الى ما يضاد هدف الاسلام من مجتمعه الأصيل فواجب المسلمين — عندما يستطيعون — ان يعودوا فى حياتهم وفى علاقات بعضهم ببعض الى ما دعا اليه الاسلام .

ولقد رأينا أن الغرب يوم استضعف الأمة الاسلامية فى افريقيا وآسيا منذ القرن التاسع عشر وبدء عصر الصناعة الحديثة ، دخل ديارها بجنوده واحتكر ثرواتها لصالح مصانعه برؤوس أمواله وسخر ابناءها فى خدمة الاقتصاد الأوروبى بنفوذه السياسى — ثم أرسى قواعد نظامه الادارى والسياسى وثبت نظامه الاقتصادى الرأسمالى ، وطارد القيم الأصيلة للمجتمع واستبدلها بالنظام العلمانى فى التعليم ونظريات الفقه الأوروبى فى التشريع وقيم التبعية للغرب فى التوجيه .

ولقد وصل الوضع فى كل مجتمع اسلامى افريقى أو آسيوى استعمره الغرب الأوروبى لصالح صناعته ورؤوس أمواله الى :

- تمكين الأجانب — وهم أهل حرب — من اغتصاب الثروة القومية بمساعدة القوة العسكرية وعلى الأخص مصادر الثروة المعدنية ، والأراضى الزراعية الجيدة والمرافق الحيوية العامة .
- تسخير المسلمين فى تنمية رؤوس الاموال الأجنبية ، بدون مقابل أو مقابل أجور زهيدة .
- استنزاف الدخل القومى باحتكار التجارة الخارجية فى المحاصيل الرئيسية الزراعية والسلع المصنعة للاستهلاك الضرورى .
- رهن الأراضى والأملاك العقارية بالفائدة المركبة .
- اقامة البنوك لتيسير الحوالات المالية واعادة نقل رؤوس الأموال الى

الخارج من فائض العائد الوفير لخدمة البناء الأوروبى على حساب افقار الشعوب الاسلامية من ثرواتها الخاصة وطاقات أبنائها البشرية ، وطالما أن عمليات التصدير والاستيراد تساعد على انجازها البنوك فى غيبة بنك مركزى للدولة فهى ثغرة واسعة لتهريب الأموال أو اعادة ما ورد منها وارباح الباقى من ثمرتها وعائدها .

ولقد كان القطاع الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى المستعمر هو القطاع السرى المغلق الذى لا يدخله الوطنيون الا لأداء خدمات محددة . وفى غالب الاحيان تكون خدمات اضافية : فاللغة فيه اجنبية ، والفنيون فيه اجانب أو عملاء لهم ممن يدنيون بدينهم ، والاسلوب الاقتصادى اجنبى وهو الاسلوب الراسمالى ، والمال اجنبى ، والعائد منه للأجنبى .

والوطنى فى هذا القطاع كان الثروة ، والمجهود البشرى فى العمل . والعائد منه كان الفقر والمذلة على المواطنين .

ونتيجة لهذا الوضع فى المجتمع الاسلامى شاع :

- التعامل بالربا فى المعاملات .
- وانتشر شرب الخمور فى غير تستر .
- وجعل البغاء أمرا مشروعا .
- واختفى كثير من القيم الاسلامية ، وما بقى منها أصبح عرضة للسخرية كما أصبح حملتها موضع استهجان ، وموضع حملة من الكراهية والازدراء .

***

الطريق الى اعادة الوضـــع الاســـلامى

ولكن كيف يعود المسلمون بمجتمعاتهم الاسلامية ـــ عندما يستطيعون ـــ الى الوضع الاسلامى الاصيل ؟

كيف يصلون فى الجانب الاقتصادى الى الحيلولة دون تكديس المال ، كما يطلب الاســـلام ؟

كيف يصلون فى هذا الجانب الى اعادة توزيع « النفع المشترك » فيه بحيث يصل الى جميع المواطنين ؟

وبذلك تتحقق وظيفة المال فى نظر الاسلام ... وهى وظيفه اجتماعية .

- كيف يصلون فى هذا الجانب الى منع التعامل « بالربا » .
- كيف يمكنون للقيم الاخلاقية من أن تسود فى مجتمعهم من جديد ؟
- كيف يكون للقرآن احترامه ؟

***

واجب المسلمين اذن **أن يبعدوا النظام الراسمالى ، وما ترتب عليه من نظم سياسية ، وتشريعية ، وتوجيهية** ، عندما يستطيعون ، وقد استطاعوا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، أن ينهضوا وأن يسعوا **لاستقلال بلادهم** .

وقد نالت بلاد كثيرة استقلالها الرسمى بجلاء القوات الأجنبية ، بفعل الظروف العالمية والصراع المثنوى الذى كان احدى نتائج هذه الحرب ، والذى اصبح يميز النصف الثانى من قرننا العشرين ، وهو صراع الماركســـية الشيوعية مع الراسمالية الغربية الأمريكية والأوروبية .

ولكنهم بعد جلاء القوات الاجنبية بين وضعين : وضع القوة وتخرج

عليه جيل فأكثر من أجيالهم ، فى ظل الاستعمار وتدفع الى بقائه واستمراره قوى أجنبية لها مصلحة فى بقائه واستمراره دفعا غير مباشر ، وهـــو الراسمالية الغربية . ووضع آخر قد يعيد ما كان للمجتمع من قيم وأصول فى الاقتصاد والسياسة والتشريع والتوجيه ، وهو ذلك الوضع الذى يزيل رواسب الاستعمار ويمكن من جديد للقيم الأصيلة .

وليس معنى جلاء القوات الأجنبية عودة أوضاع المجتمع الاسلامى ، وانما هو مقدمة قد يمكن لهذه الأوضاع عند صدق العزيمة وقوة الارادة .
وشأن اعلان « أن الدين الرسمى للدولة هو الاسلام » لايكفى اعـــلانه لتصحيح أوضاع المجتمع ، وانما محاولة التطبيق فى اصرار هى السبيل العملى الوحيد .

وفى الاجابة على الأسئلة التى أثيرت هنا لاعادة أوضاع المجتمع الاسلامى يجب أن نشير الى حقيقتين :

أولاهما : أن معظم رؤوس الأموال فى الاقتصـــاد القومى لأى مجتمع اسلامى فى ملكية الأجانب (أهل الحرب) .

ونقول : (أهل الحرب) لأن المعاهدات التى كان يوقعها المستعمرون مع الحكام فى أى بلد اسلامى كانت معاهدات غير متكافئة ، وانما كانت تمثل املاء القوى على الضعيف . واذن ليس هؤلاء الاجانب أهـــل ذمة ـــ وانها أموال مغتصبة أو فى حكم المغصوبة .

ثانيهما : أن بعض المواطنين شاركوا الأجانب فى هذه الأموال بفضـــل مساعدتهم اياهم اما عن طريق العمل السياسى أو الوظيفى ، واصبحوا اصحاب ثروات لم تكن لهم بنشاط انسانى كريم أو بنشاط اسلامى قام على رعاية وسائل الاستثمار المشروعة .

فكيف يعاد توزيع مصادر الانتاج الرئيسية فى هذه الأموال ؟ : ايعاد توزيع أعيانها على أعداد معينة من الأفراد المواطنين ؟ وكيف يعرفون ؟ أم تحبس على المواطنين جميعا ويوزع ريعها عليهم فى صورة خدمات عامة أو فى صورة عمل يعطون عليه أجرا ؟ وبعبارة أخرى : كيف توزع مثـــلا ملكيـــة البنوك ، وشركات التأمين ، وشركات البترول والمعادن ، وملكية المرافق

العامة كشركات الكهرباء والمياه وشركات النقل العام وشركات التجارة الخارجية ... وغير ذلك من الملكيات الكبيرة التى لو قسمت على بعض دون بعض لأوجدت قسمتها حقدا وبغضاء فى النفوس قصراعا فى داخل المجتمع ، والتى كذلك يتعلق نفعها بجميع المواطنين وترتبط حاجاتهم الضرورية بها ، بحيث لو ملكت لأفراد معينين لكانت هناك خشية من الاحتكار فى الانتاج والتحكم فى الأسعار مما يضر بالبعض على الأقل ضررا مؤكدا ؟

ان المجتمع الاسلامى الاول واجه فى تطوره وجود هـذا المشـكل ، ولم يكن بالحجم الذى عليه الآن — ورأى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا من ثلاثة آراء :

- القسـمة .
- أو الحبس لبيت المال لصالح جميع المسلمين (١) .
- أو قسمة البعض وترك البعض الآخر ليحبس لبيت المال .

والذى يرجح الأخـذ بواحد منها هـو المصلحة العامة وحـدها . وما صنعه عمر رضى الله عنه فى سواد العراق يجعل من الخير المؤكد أن لا يقسم من المال ما عظم بحيث تؤدى قسمته الى ثراء البعض وحرمان البعض الآخر ، وأن يبقى « ملكية عامة » لنفع المواطنين جميعا .

ونهضات بلاد المسلمين وحركات تحريرها المعاصرة ان لم تشـبه الفتوحات التى وقعت فى الاسلام فهى أقوى منها ، لأنها استرداد لأموال المسلمين عامة من غير تعيين ، كانت مغصوبة بحكم القهر والغلبة .

وفى الفقه الاسلامى اذا قدر من اغتصب منه مالا على رد المغصوب وجب عليه رده وأعطى للغاصب ما أنفقه فى استثماره . فـان كان تحت « حربى » لم يعط شيئا . أى لايعوض عن الانفاق . فعين المغصوب لا عوض عنها عند الرد فى أى حال . والمسلمون جميعا فى المجتمع هم أصـحاب ما اغتصب منهم بطريق « الاقطاع » أو منح « الامتيازات » فى العقـود

(١) التأميم بمعنى الملكية العامة — ممثلة فى الدولة — لبعض مصادر الانتاج الرئيسية ، وللخدمات ... احدى الصور العصرية لنظام (الحبس) أو الوقف فى النظام الاسلامى .

والاستثمار تحت ضغط المستعمر فهم جميعا أصحاب حق بالنفع من ثمرته .

واذن الوسيلة المتعينة هنا (لاعادة التوزيع) هى « التأميم » ، والتأميم — فى لغة الاقتصاد الحديث — تساوى « الحبس » أو الوقف « فى النظام الاسلامى » . لا تملك الرقبة أو العين لأفراد معينين ويوزع خيرها فقط وهو ثمرتها على الجميع . — ان رأس المال الأجنبى فى المجتمع الاسلامى الذى سانده الاستعمار وساعدته الامتيازات والاحتكارات على الاستغلال ، والنماء غير العادى ، والتحكم فى مصير المواطنين كى يظل متمكنا من أرباحه الفاحشة — **هو مال أعداء ليست لهم ذمة ولا عهد عند المسلمين .**

فان اضطروا تحت ضغط حركات التحرير والنهضة للشعوب الاسلامية الى الاستسلام كما فى كثير من البلاد الاسلامية فأموالهم أشبه بأموال « فىء » . كما وقع مع « بنى النضير » على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى السنة الرابعة من سنى الهجرة ، فقد أجلوا عن ديارهم وتركوا أموالهم ، تحت حصار المسلمين لهم الذى استمر واحدا وعشرين يوما .

وان اضطروا بسبب القتال معهم الى الصلح — كما فى الجزائر ، واندونيسيا — فأموالهم أقرب الى أموال الغنائم كما وقع فى الفتوحات الاسلامية ، ومن بينها فتح العراق على عهد عمر .

وفى التعبير : بأن أموال الأجنبى المستعمر أشبه بمال الفىء مرة أو بأموال الغنائم مرة أخرى تقريب فقط لوجوب الاستيلاء عليها فى مجتمعاتنا المعاصرة وجعلها مالا وطنيا خالصا من الوجهة الاسلامية .

ولكن فى واقع الأمر الشأن فى الاستيلاء عليها بحسب نظر الاسلام أقوى وأدعى لأن جلها مال مظالم ، تكون — بسبب القهر والاخضاع — من مجهود المسلمين وما يملكون من ثروة ظاهرة وباطنة . وواجب على الامام أن يرد المظالم ، وواجب على المسلمين جميعا أن يستردوا ما أخذ منهم من غير حق ووقع فى يد أعدائهم ، عندما يستطيعون استرداده ، دون أن يدفعوا عوضا عما لحقها من أوجه الاصلاح أو الاستثمار .

وأقل الاعتبارات فى وجوب الاستيلاء عليها من الزاوية الاسلامية أن يعتبر المال مال الأعداء أصلا ، والديار بحكم التسلط والغلبة ديار حرب ، فان أخرجوا بالسيف منها كانت غنائم ، وان أجلوا عنها بغير قتال تحت ضغط الحصار والتضييق كانت فيئا .

● **وأموال الغنائم والفيء** اختلف الفقهاء فى تمليكها :

فالشافعى وأحمد بن حنبل كلاهما لا يفرق فيما يجب أن يتبع نحوها : فبينما الشافعى يرى قسمة الغنائم والفيء ولو كانت ثابتة كالأرض والمعادن ، الا اذا تنازل من لهم استحقاق فيها عن القسمة يجعلها الامام وقفا عاما على خير المسلمين — اذا بأحمد بن حنبل يرى : أن الأرض تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء (أى بسبب النصر) من غير وقف من الامام . وكذلك مالك يرى أن الأرض المفتوحة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، الا أن يرى الامام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة فان له أن يقسم الأرض وهذا الحكم فى الفيء بالقياس الأولى .

وبين الشافعى وأحمد بن حنبل يقف الفقهاء الآخرون فى الرأى مفرقين بين « الغنيمة » التى كانت مجهودا لحرب وقتال اشترك فيه من اشترك ممن عرض نفسه للموت ، و « الفيء » الذى جاء نتيجة لتدبير أدبى أو مادى ، دون أن يعانى فيه أحد مشقة القتال أو يعرض نفسه للفناء .

وبناء على ذلك : الأصل فى الغنائم أن تقسم ، ويجوز وقفها وحبسها على خير المسلمين كافة ، أما الفيء فالأصل فيه عدم التقسيم وابقاؤه ملكية عامة ، على أن يجوز للامام الاقطاع منه اذا اقتضت المصلحة العامة .

ويميل جمهور الفقهاء — كما يحكى ابن القيم — الى « الملكية العامة » عن طريق الوقف فى الغنائم والفيء معا ، على أن يترك للامام جواز التقسيم ان رأى مصلحة عامة فى ذلك .

ويستدلون بما صنع عمر فى سواد العراق ، بعد أن استشار عليا فأشار بقوله : « دعه يكون مادة للمسلمين » !

وبعد أن قال له معاذ : « ان قسمتها — أى الأرض — صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم » .

والذى نازع عمر فى عدم التقسيم كان بلالا وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها ، فكان رد عمر : « هذا غير المال — المنقول — ولكن أحبسه « فيئا » (يكون شأنه شأن الفيء) يجرى عليكم وعلى المسلمين » .

فقال بلال وأصحابه مرة أخرى : اقسمها بيننا ! .

فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه .

ويروى أن الصحابة جميعا وافقوا عمر على رأيه ، فترك الأرض دون أن يقسمها وجعلها ملكا عاما للمسلمين جميعا ، يوزع عليهم عائدها .

ولم تكن هناك استطابة لنفوس المستحقين وهم الذين شاركوا فى القتال ، ولم يتم الوقف والتمليك القائم برضاهم . وهنا يرى جمهور أئمة الفقه أن لا حاجة للامام عند وقف أموال الغنائم وجعلها ملكية عامة ، لرضا المحاربين .

والذى رآه عمر والصحابة فى الغنائم — وأموال الفىء بالأولى — من جعلها ملكية عامة ليس فيه مصادرة أو ايقاف لما استهدت آيات الغنائم والفىء فى القرآن من قوله :

« واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله » (١) .

« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٢) .

فالتخصيص فى هذه الآيات لا يتحتم أن يكون بتقسيم « الأعيان » وتمليكها لمن خصصت لهم ، بل يحتمل أن يكون بتوزيع منفعتها ، وذلك لا يوجب تملكها ملكية فردية . فاللام « لـ » الداخلة فى هذه الآيات على من لهم تعلق حق بالغنائم والفىء وان كان مدلولها الأولى انها للملك ، فالملك نفسه لا يستلزم أن يكون ملك : « رقبة » بل يحتمل أن يكون ملك «منفعة» .

ويرجع ذلك : أولا — بصفة عامة — الى أن ملكية المال فى نظر الاسلام على سبيل الحقيقة هى لله وحده ، واسناد المال الى الانسان هو اسناد استخلاف وأمانة أو اسناد انتفاع واسترقاق .

وثانيا : أن من ذكروا فى آيات الغنائم والفىء هنا ليس بينهم شخص سوى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأما من عداه فاما بالنوع كذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، واما ما قصد منه المصلحة العامة فى تمحضها ، وهو الله جل شأنه .

---

(١) الانفال : ٤١ (٢) الحشر : ٦ ، ٧

وقصد المصلحة العامة ، وذكر المستحقين بالنوع يكاد يؤدى الى ضرورة « حبس » المال وجعله ملكية عامة ، على أن توزع منفعته فى المصارف التى خصصت وحددت فى هذه الآيات .

وصنيع عمر فيما خصه من أرض خيبر — وهى من أموال الغنائم — من نقل ملكيتها الفردية الى ملكية عامة يشير الى امتلاء نفس الرسول عليه السلام ونفسه معا بالروح التى توحى بها آيات القرآن السابقة فى شأن الغنائم والفىء .

فيروى الجماعة عن ابن عمر انه قال :

« ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال : يارسول الله .. أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فماذا تأمرنى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

« ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر « أى وقفها » على أن لا تباع ولا توهب ، ولا تورث — فى الفقراء ، وذوى القربى ، والرقاب (تحرير الانسان) والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

فهذه أرض بعد أن تملك رقبتها بالقسمة عاد فجعلها ملكية عامة .

ولولا مراودة المال وفتنته بعض نفوس معينة على عهد الرسول والصحابة ، ولولا مواساة الجروح والتعويض عن المشاق والمخاطر فى ذلك الوقت بصفة عامة ، ولولا التشجيع على استمرار الجهاد فى سبيل الله ، الى أن يكتب للمسلمين النصر المبين والعزة والغلبة ، ولولا تأليف بعض القلوب التى تقع تحت تأثير « التردد » حتى لا يستغلها عدو متربص ، أو تفت بضعفها فى عضد المحارب المخاطر : لولا ذلك لوجدنا ما يؤول للمسلمين من أموال الأعداء عنوة أو بغير عنوة يبقى للمسلمين جميعا حاضرهم اليوم ومن يجىء بعدهم غداً ، وقريبهم من مشاهد المغالبة والكفاح وقصيهم عنها .

فيروى أحمد بن حنبل فى مسنده عن مالك بن انس أنه قال :

« كان عمر يحلف على ايمان ثلاث : والله ما احد أحق بهذا من أحد . وما انا احق به من احد . والله ما من المسلمين احد الا وله فى هذا المال

نصيب ، الا عبدا مملوكا . ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم : **فالرجل وبلاؤه فى الاسلام . والرجل وقدمه فى الاسلام . والرجل وغناؤه فى الاسلام . والرجل وحاجته** . والله لو بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » .

● ورأس المال الأجنبى فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة لم يكن مالا خالصا للأعداء ، وانما أضيف اليه ظلما جهد المسلمين وتسخير طاقتهم على غير عرف ، وفى غير رعاية لبشرية فيما أخذوا من أجر أو قدموا من عمل ، كما أضيف اليه مغصوب من مال المسلمين عامة أو من أفراد قد انقرض عقبهم .

وهنا يكاد يكون من الواضح فى الاسلام جعل هذا المال كله وقفا وملكية عامة لصالح الجميع يتولى « بيت المال » أمره .

فان كان قد دخل مال الأعداء مغصوب معين فى كمه ونوعه وفى شخص من اغتصب منه يجب رده له أو لعقبه ان وجدا .

ولا سبيل اذن للمجتمعات الاسلامية المعاصرة من أمرين معا يحتمهما الاسلام :

اولا : تسلم مال الأعداء وهو رأس مال الأجنبى الذى جباه الأجنبى باستعماره .

ثانيا : ابقاؤه ملكية عامة .

وطريق ذلك هو « الحبس » فان أخذ العدو عوضا عنه فذلك لتفادى الحرب معه والتفرغ لاعادة البناء فى المجتمع .

***

وعن طريق « الحبس » او الملكية العامة يمتنع الاقراض « بالربا » أو يقل الى ان يمحى كلية ، لأن الذى أوصل الى الاقراض بالربا هو مبدأ « الاحتياطى » لرأس المال العامل فى النظام الاقتصادى الراسمالى . فعندما يتضخم الاحتياطى ويتكدس ، فلكى يجمع بين اداء وظيفته كضمان لرأس المال العامل وبين استرباحه ، يقرض جزء منه — على حسب الاحوال — بفائدة محددة لأجل قصير قد يتكرر كل شهر أو ثلاثة اشهر او ستة مثلا .

وكثيرا ما تنشىء الشركات الكبيرة بنوكا او تسهم فى بنوك لهذه الغاية نفسها ، او تسهم فى شركات للتأمين بنسبة معينة تستقطع من الاحتياطى كل عام لتكوين رأس مال جديد يضاف الى هذا الاحتياطى .

ولكن الملكية العامة — فى نظام اقتصادها — لا تقوم على مبدأ « تجميد احتياطى » كضمان لراس المال العامل ، وانما الضمان هو العمل الانسانى نفسه ، ولذا يدفع الى استثمار (الفائض) كله من رأس المال : وهو ما تبقى من « العائد » بعد خصم تكلفة الانتاج والاستهلاك من اثمان السلع المبيعة ، وبذلك يضيف نظام الملكية العامة استثمارات جديدة متعددة تدر عائدا جديدا وفائضا لهذا العائد ، فمال الملكية العامة اذن مستمر فى حركته ، فى الانشاء والزيادة الاستثمارية .

ولا يستطيع أن يفعل ذلك النظام الراسمالى ، لأن ملكيته ملكية خاصة تخشى من « المغامرة » فى الاستثمار الجديد ولا يعنيهـــا الا الصالح الخاص فى ضمان رأس المال وزيادته بصورة حتمية مؤكدة ، ولذلك تتنوع « صنوف الاحتياطى » :

من احتياطى عـــادى ، واحتياطى غير عادى للمفاجآت ، واحتيـــاطى للتأمين ضد الحريق والحوادث ... الخ ، وكل ذلك يعبر عن رغبة التكديس من جانب والسلامة من الخطر من جانب آخر ، بسبب هذه الفردية والأنانية .

***

● وعن طريق الحبس ايضا ، وحركة المال المستثمر فى الاستثمار فى نظامه تزداد فرص العمل أمام المواطنين لانه لم يعد هناك احتياطى مجمد ، وانما هنا « سيولة » تمكن من التوسع فى شئون الصناعة ، والتجارة ، واستصلاح الأراضى الصحراوية ، واستزراع ما لم يزرع منها ، والكشف عن مصادر الثروة المعدنية واستغلالها كمواد خام أو مصنعة .

وزيادة فرص العمل أمام المواطنين تقوم بمهمتين أساسيتين :

● **المهمة الأولى : مكافحة « البطالة »** فى العمل : مع مواجهة زيادة نمو السكان المستمرة .

● **المهمة الثانية : رفع مستوى المعيشة للأفراد** بارتفاع الدخل القومى

نتيجة للتوسع فى الاستثمارات وزيادة مصادر الرزق ، والعيش فى الحياة ، ثم ان « الحبس » ذاته يحول دون تكديس الثروة .

اولا ــ لأنه ملكية عامة .

ثانيا ــ لا يخلف مالا احتياطيا .

ثالثا ــ لا يوصل الى « الاحتكار »

وطالما ان راس المال الأجنبى ــ المغتصب ــ هو الذى تناولته الملكية العامة ، وقد كان ممثلا فى المصادر الضخمة الرئيسية فى الانتاج والضرورية لحياة المجتمع ، فان ما بقى بعد ذلك فى الثروة القومية لا يشكل خطر « التكديس » . فملكية الأراضى الزراعية موزعة على الملايين وليست على العشرات . وما كان فى التجارة او الحرف الصناعية موزع ايضا على الآلاف وليس على الآحاد .

ولذا بقيت الملكية الخاصة بجانب الملكية العامة . حتى يقل الحقد والصراع من جانب ، ويظل الحافز الفردى فى السعى لتحصيل المال وانمائه قائما من جانب آخر ، دون ترتب أضرار عليه للغير .

فاذا ضم الى نظام الملكية العامة والخاصة على هذا النحو دفع بالقيم الأخلاقية الاسلامية فى سلوك الأفراد وفى علاقات بعضهم بعضا ــ بعد ان انتزع منهم مصدر الحقد والغل ــ على أساس من الايمان بالله ورسوله ، وهدى من كتابه فان الخطوات الى اعادة المجتمع الاسلامى الى وضعه الاسلامى تكون قد تحققت .

واذا ابعد الأعداء الحربيون عن السيطرة على الثروة الوطنية ، والتحكم فى الاقتصاد القومى ، يكون المجتمع الاسلامى قد تحرر بالفعل ، واستقل بسيادة نفسه .

واذا ابعد الموالون لأعداء الله دون موالاتهم للمؤمنين عن التأثير فى الاقتصاد القومى ، والسياسة ، والتوجيه للمجتمع ، وانتزعت منهم وسائل الضغط ــ وهى أموال مقتطعة او نميت بوسائل غير شرعية فى ظل الحكم الأجنبى ــ يكون المجتمع الاسلامى قد أشار بوضوح الى « النفاق » و « المنافقين » وعاقبة امرهم ليكون عبرة لغيرهم نحو سلوك مستقيم يقوم على خشية الله ومراقبة أمره .

واذا كان « الحبس » قد قام على أساس من التعويض ، وهو غير واجب — كما قدمنا — يكون المجتمع الاسلامى قد اتبع أسلوب التسامح ، وحرص على تجنب « الشبهات » فيما صنع .

ان هذا النظام الاقتصادى ، الأخلاقى ، والايمانى ، المتسامح والحريص على تجنب الشبهات ان حرص على أن لا يكون شرقيا ، ولا غربيا ، ولا رأسماليا ، ولا شيوعيا ، بل حرص على أن ينشأ فى ظل المجتمع الاسلامى بما له من دين وتاريخ ، ولغة ، هى لغة كتابه المجيد ، فهو خطوة واسعة لتطبيق الاســـلام .

***

obeikandl.com

ما هو النظام الاسلامى(١)
فى صورته المستحدثة

● تحدد نفسها بأنها : ملكية عامة فى مصادر الانتاج الرئيسية : منعا للتكديس وحرصا على عدالة توزيع النفع .

● وملكية خاصة لما عدا هذه المصادر : ابقاء على الحافز الفردى ، سواء فى الأراضى الزراعية ، أو فى الملكية العقارية ، أو التجارة ، أو الحرف والمهن الصناعية .

● **وايمان بالله وبدينه .**

● **ومساواة فى الاعتبار البشرى** : بين جميع المواطنين لا يفضل واحد الآخر الا بالعمل لصالح الكل .

● **وايمان بعلاقة الأخوة** ، والتعاون مع الشعوب النامية : الساعية لاعادة أوضاع مجتمعاتها الأصيلة ، وتصفية رواسب النظام الذى فرض عليها ، لأنه استتبع المذلة ، والفقر ، والجهل ، والمرض ، لها .. والتخمة ، والتكديس والافراط فى العبث ، والسخرية بالقيم الانسانية لأصحابها .

● **وكفر بالماركسية الشيوعية وما تدعو اليه :**

— من الغاء الأديان ومعتقداتها أيا كانت منزلتها .

— ومن الغاء تام للملكية الفردية أيا كان مصدرها .

— والغاء للمقاييس الأخلاقية التى توضح الحلال والحرام فى ذاته ، والفضيلة والرذيلة فى ذاتها .

---

(١) النظام الاسلامى : هو النظرية الاسلامية المطروحة فى مقابل النظريتين الرأسمالية والشيوعية .

ـ والغاء المشورة العامة من مختلف الأفراد والبيئات ، وقصرها على طبقة واحدة ، هى وحدها الأصلح للبقاء ، وأعمق جذورا فى الحياة ، هى الطبقة العمالية .

***

وان واجب علماء المسلمين أن يتقدموا الصفوف جميعها ، ليحولوا هذا النظام الى شبكة قوية فى العلاقات بين أفراد المجتمعات الاسلامية :

ـ فهو الحل الأمثل للمشاكل التى تركها الاستعمار الغربى فيها .

ـ وهو المقدمة الضرورية لاعادة « التوازن » فيها .

ـ وهو السبيل الوحيد الى الاستقلال وعدم التبعية الى الشرق أو الغرب .

نعم ... يجب على علماء المسلمين أن يشاركوا مشاركة جدية :

- **بالفقه الاسلامى :** فى مشروعات القوانين الجديدة .
- **وبالفلسفة الاسلامية :** فى توضيح الأسس النظرية لهذا النظام .
- **وبالنصيحة :** فى تعميق الايمان بما دعا اليه كتاب الله فى الابقاء على الوظيفة الاجتماعية للمال .
- **وبتحرير الاقتصاد القومى :** فى كل مجتمع اسلامى على هذا النحو ، لا لنمكن للإسلام فى أن يعود نظامه فى المجتمع فحسب ، بل لنمكن « لتكامل اقتصادى تام » فى مصدر الثروة فى المجتمعات الاسلامية . ولا تسهم هذه المجتمعات عندئذ فى زيادة الدخول القومية ورفع مستوى المعيشة للمواطنين فحسب ، وانما تمكن كذلك من حل جذرى « لنمو السكان وتزايد النسل » وتخفيف الكثافة السكانية فى اية منطقة اسلامية ، لأن المسلمين عندما يسيطرون من جديد على مصادر الثروة سيؤثر بعضهم بعضا عند الحاجة الى العمل ، أو الخبرة الفنية طالما العمل فى حاجة الى زيادة ، والخبرة الفنية متوفرة .

ان الله قد وهب المسلمين قرآنه الكريم هداية لهم ، ووهب بلادهم اعظم تكامل اقتصادى فى العالم من المواد الخام الضرورية . فكما وهبهم : القطن ، والمطاط ، والبترول ، وهبهم : مناجم الفحم والنحاس والقصدير والحديد والمنجنيز ، كما وهبهم أيضا جميع مصادر مواد الغذاء والكساء والقوة والمنعة .

● **وعندئذ تجتمع للمسلمين :**

اولا : قوة الهداية بكتاب الله وتمسكهم به .

وثانيا : قوة العدد والكيف للمسلمين .

وثالثا : قوة الاقتصاد فى تكامل مصادره ، وتعدد أنواعها ، وتغطيتها للحاجات المعيشية لسكان البلاد الاسلامية .

وهذه القوة مجتمعة هى التى ترهب الغرب والشرق معا ، وتؤلب الغرب مع الشرق فى الابقاء على « عزلة » البلاد الاسلامية بعضها عن بعض ، ومخاصمة بعضها بعضا ، وذلك اما بالابقاء على نظام الرأسمالية وسيطرته فى بعض البلاد ، او باقحام الأيديولوجية الماركسية الشيوعية ببعض البلاد الأخرى .

ولا مفر من أجل الاستقلال من السيطرة الأجنبية ، ومن أجل تواد المسلمين وتعاطفهم وتعاونهم ، من الرجوع الى النظام الاسلامى فى المال وهو الحيلولة دون تكديسه واكتنازه .

ان « الجامعة الاسلامية » .. التى بدأ الحديث عنها « جمال الدين الأفغانى » فى سنة ١٨٦٨ شرعت ملامحها تبدو فى الأفق ، وأخذت الدول العربية — فى ثورتها الناهضة ونهضتها الثائرة — ترسم الخطوط والمسالك على طريق المجتمع الاسلامى المنشود ، وتخطو نحو الأمل المرجو فى ثقة وايمان ، يعينها على أمرها ثبات الشعوب وعزيمة القادة المخلصين .

وعلى الله قصد السبيل .

***